تداعت عليه وركب بعضها بعضا قال لهم والله ما ادري كيف صنع بكم والله ما ادري اايكم اقدم ولا ايكم
اوخر قال وما احد في هذا شيئا اخير من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقدم والتاخير قال فقال له زفر فما منعك
ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه الحاكم مختصرا **تنبيه** قول ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار
العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابي
رباح وهو قول داود واتباعه **قوله** المنبرية سئل عنها علي وهو على المنبر وهي زوجة وابوان
وابنتان فقال صار ثمنها تسعا ورواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر
وقد ذكره الطحاوي من رواية الحرث عن علي فذكر فيه المنبر **قوله** اي عن ابن عباس من شاء باهلته ان الفرائض
لا تعول قال ابن الصلاح الذي رويناه في البيهقي من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في
المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفوراني والامام والغزالي في البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ان الواقعة
كذلك كانت الواقعة في زمن عمر وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

حديث ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسال عن البرا بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله
ثم رده الى ورثته الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبراني
في ترجمة البرا بن معرور من طريق ابي قتادة عن البرا بن معرور به **حديث** سعد بن ابي وقاص جاءني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى الحديث
كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم اخر اعماركم زيادة في اعمالكم كرره
المصنف الدارقطني والبيهقي من حديث ابي امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة
لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان
ورواه احمد من حديث ابي الدردا ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجة
والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في
اعمالكم واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفا من طريق
حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبيد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث
وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرء له مال يريد ان يوصي فيه وفي لفظ له شي يوصي فيه يبيت ليلتين
وفي رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على
كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل في
سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النساي وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان
تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** في كل كبد حرا اجر متفق عليه في قصة الرجل الذي
سقى الكلب العطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرا ورواه الطبراني في الكبير من حديث سراقة بن جعشم
بلفظ في كل كبد حرا سقيتها اجر وفي رواية له في كل ذات كبد حرا اجر واصله من حديث سراقة
عند احمد وابن حبان وابن ماجه ورواه ابو يعلى الموصلي من حديث القسم بن مخول السلمي عن ابيه قلت
يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد حرا اجر وصححه ابن حبان

ورواه

ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن
حديث ليس للقاتل وصية الدارقطني والبيهقي من حديث علي واسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق
وابن الجوزي واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة فيتعجب فانه ليس له في
اصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده
بزيادة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي امامة باللفظ
التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة
ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن
سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى
بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع
مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلما على القول به وكانه اشار الى حديث ابي امامة المتقدم
ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن
طريق ابن عباس بسند حسن **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة ويروى الا ان
تجيزها الورثة الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داود في المراسيل من مرسل عطا الخراساني
به ووصله يونس بن راشد فقال عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده واهي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن خارجة
باللفظ الثاني وهو عند البيهقي **حديث** عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة مسلم والنسائي
وابو داود وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر في مقابر المسلمين
وقد اتهم مسلم هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا **حديث** في اربعين شاة شاة تقدم
في الزكوة **حديث** من اعتق رقبة سليمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من حديث
ابي هريرة وفي رواية لهما من اعتق رقبة مومنة **وفي الباب** عن ابي امامة صححه الترمذي وعن كعب بن مرة
اخرجه احمد واصحاب السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها
ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه من حديث ابي ذر بلفظ اعلاها بدل اكثرها وهو في الموطا من حديث
عائشة بلفظ المصنف **حديث** حق الجوار اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا
ويمينا وشمالا ابو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهري بلفظ اربعون دارا جار قال الاوزاعي
الاوزاعي فقلت لابن شهاب كيف قال اربعون عن يمينه الحديث قال البيهقي وروي من حديث عائشة انها
قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال اربعون دارا وفي رواية عنها اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا
عشرة من ها هنا الحديث قال البيهقي وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي اخرجه ابو داود انتهى
ورواه ابن حبان في الضعفا مثل ما ذكره الرافعي سوا من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد السلام ابن ابي الجنوب وهو
متروك ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق ابي داود وينظر في اسناده **حديث** من حفظ
على امتي اربعين حديثا كتب فقيها الحسن بن سفين في مسنده وفي اربعينه من حديث ابن عباس وروي
من رواية ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية وبين ضعفها كلها وافرد المنذري
الكلام عليه في جزء مفرد وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الاملا ثم جمعت طرقه في جزء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)